1

Kitab Oussoul El Aradine
Principe de la propriété Foncière

كتاب اصول الاراضين

22 cahiers - haut - 211 larg - 155 23 lignes
écriture ordinaire peu élégante mais très lisible
Copie achevée par Moh^d. ben ech cheïkh Saïd
ben Saïd de Lalout pour son frère en Dieu
El hadj Moh^d. ben Youcef dit Bendmira -
La 8^e et dernière partie (جزء) ne porte pas
de date, la 7^e ~~parte~~ mentionne qu'elle a
été terminée dans le mois de châbane
1179 -



كتاب تحفة القسمة وبيانها
في الأموال مما عني بشرحه الفقيه الأكمل
أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبو عبد الله
محمد بن أبي بكر رضي الله عنه

الحمد لله الذي لا شريك له في وحدانيته ولا نظير له في ربوبيته
نحمده على آلائه ونستعينه على طاعته وإياه نسأله
التوفيق وإليه نرغب في العصمة من الخطاء والزلل
ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبنا ونعم الوكيل ونحن نريد
شرح ما اقتضاه البيان من مسائل الشركة وما يوجبها
وما يجب به وما يقع به الفصل والقسمة من وجوه
سهم الشركة وذلك أن الشركة من صفة الخلق
ولا يوصف الله بها عز وجل وتلك الشركة تقع على
وجوه ونحن نذكر ما . ونبينها وبالله التوفيق
والعصمة باب في الشركة وبيانها والشركة
تقع على وجوه متفاوتة منها ما تكون فيه الشركة
بالتمليك وتكون الشركة بالمنافع دون التمليك

وتكون أيضا

وتكون ايضا في الاموال وغير الاموال والتي تكون في غير الاموال
مثل الشركة في الحديث وامور الاسلام وشركة النسب
والولاء وغير ذلك وقد ذكرنا في كتابنا هذا الى شركة الاموال
دون غيرها وتلك الشركة تقع بفعل الشركاء جميعا وبفعل
بعض الشركاء دون بعض وتكون بغير فعلهم جميعا فيما
يجوز فيه اتفاقهم من الشركة في الاموال مثل ما يدخل
من جميع المبايعات والحقوق كلها من الصدقات والتجارات
في الارباح كلها وكذلك اذا خرجوا باتفاقهم الى عدوهم
جميع ما اصابوا من الغنائم مما غنموه بينهم جميعا وما غنم
بعضهم دون بعض اذا تفرقوا اولا ان يكون عسكرهم
واحدا ولو افترقوا لا يصح في وجههم والوجه الذي تكون فيه
الشركة بفعل بعضهم دون بعض وذلك مثل جميع المكاسب
والتجارة في الارباح كلها اذا انفرد احد منهم في جميع ذلك
ولو كان له شريكا في ذلك المشترك اذا انفرد به في نصيبه
ولم يكن له شريك يشركه في الجميع بذلك فايز والوجه الذي
تقع فيه الشركة بغير فعلهم وذلك مثل المواريث وجميع
الوصايا وكذلك جميع الممتزج اذا امتزج بفعلهم او بفعل
غيرهم واما المختلط من الاموال فيشبه الممزوج فيما بينهم

وجميع ما يكال او يوزن وذلك اذا كان لا يمكن فيه الامتزاج
وجميع ما اختلط حيوانا كان او غير حيوان اذا اختلط
كهذا كله حتى لا يصلون الى فرزه ولا يعرف مال كل واحد
منهم دون صاحبه فهذا كله وقعت به الشركة بينهم
واختلفوا في حكم هذا المختلط فبعض العلماء قال يحكم بعد لانه
ابدا حتى يتميز او يتفق اربابه فيما بينهم اذا كانوا
ممن يجوز افعالهم او من كان يجوز فعلهم من الخليفة والوكيل
واما المولود واما من لا يجوز افعاله مثل الطفل والمجنون
ونحوهما فهو موقوف على ماله ابدا هذه المسألة
التي حفظناها عن الشيخ ابي محمد واصلاتن رضي الله عنه وقيل
بالرخصة فيمن الا اقرا لهما او لا ان يجوز له مثل ما يجوز لمن
ذكرنا اولا ومنهم من يقول في المختلط ذكرنا فيه الشركة لاصحابه
مثل ما ذكرنا في الممتزج والممتزج مثل الزيت والماء واللبن
والشعير ومما لا يوصل فيه الى معرفة جزء مال كل واحد
اذا امتزج مع جنسه واختلفوا متى تجب الشركة في المختلط
على قول من يوجبها قال بعضهم تجب فيه الشركة حتى يحكمها
لهم الحاكم وقال بعضهم تجب بالحركة ولكن اذا اقتسموا كان لكل
واحد بوجوب الشركة اذا وقع الاختلاط واختلفوا ايضا

اذا تيقنهما

اذا تبين مال كل واحد منهم من هؤلاء الذين ذكرنا بعد القسمة
قال بعضهم يرجع كل واحد منهم الى ماله ويأخذه دون
غيره وقال بعضهم لا يجد احد منهم الرجوع بعد القسمة
وحكومة الحاكم وكذلك الجواب في المختلطين من الاولاد و
والازواج على ما ذكرنا والجواب في جميع ما تعلق الى هذا المختلط
من الحقوق مثل الزكاة والصدقات والمضار والمنافع على ما ذكرنا
فما وجب فيه الشركة او جاء الحقوق على من اشتركوا وقد قال
بعضهم انه ابطل الاخذ في الحقوق كلها حتى يتبينا ولكن
يرجع امر هذا المعقول الى امام المسلمين او قاضيهم او جماعتهم
في القيام وما يوخذ عليه من الاجرة ودفع المضار واختلفوا فيه
في وجوب هذا المعقول من الزكاة اذا تبين بعد العقلان قال بعضهم
يعطي على ما مضى ويكون وقته من الاول وقال بعضهم ليس عليه
فيما مضى شيء ووقته من حين تبين وكذلك الجواب في المتلوف
من الاموال ان التبس منه صاحبه ثم وجد بعد ذلك على هذا الحال واما
الارض وما اتصل بها اذا اختلطت حتى لا يعرف ولا يصل كل واحد منهم
الى معرفة نصيبه فذلك كله معقول حتى يتفقوا فيه بينهم
ان كان امر يجوز اتفاقهم فان لم يتفقوا فلا يحكم بينهم بحكم
المشترك وقيل غير ذلك في الاصل ان كان مثل غيره ما ذكرنا في المختلط

وأما ما ذكر من الممتزج والمختلط إذا كان بين الكيل معلوم وبين أموال
الحجر كلهما بأصل فيهما فإنه يكون ذلك كله للأجيران وجرى الحجر كلهما
ما تكون الشركة بينهم وبين جميع من يكون له الحمل فيما ذكر عن الشيخ
أبي محمد اسكان رضي الله عنه وإن كان اختلط ذلك كله بغير فعل
صاحب الحمال أخيرا فالخالط ضامن لصاحب الحمال نصيبه وذلك كله للأجير
وكذلك المدان جعل منه سهما معلوما الوجه في وجود الحجر كلهما
فإنه يجمع ذلك كله الوجه وكذلك إن جعل سهمه من المشترك للأجير
فإنه يكون ذلك كله للأجير ويضمن الشيء بيده نصيبه من ذلك المشترك ومن
العلماء من يقول إن الشركة تقع فيما بين وجوه الأجير وبين ما ذكر قبل
من مال الكيل معلوم على هذا القول فلا يضمن الشيء بيده الذي جعل نصيبه
للأجير فيكون الشيء بيد الأجير وأما إن كان إذا اختلط ماله بمال الحرام
كله فإن كان بفعله فلا يصل إلى ذلك كله إلا بالتبعات من صاحب ذلك
الحرام إن وجد فإن لم يجده فيكون ضامنا لذلك الحرام وما يصيب هو
أيضا ما دام كذلك فإن كان إذا اختلط ماله بمال الحرام بفعل غيره
من الناس فإن من أخلطه ضامن فإن وجد فليغرمه من نصيبه فإن لم
يجد فلا يتلف نصيبه حيث لم يخالطه بفعله وقال ذلك من قبل
غيره فيكون ذلك مثل ما قد مضى ذكره من المختلط والممتزج ومن العلماء
من يقول في المختلط كله مع الحرام غير المال أن يصيب فيه مثل ما
فيصيب في المشترك

ويصيب في المشترك سواء في ذلك اختطه بنفسه اذا تراه او اختطه

غيره وقيل مما يجب ان ذوي الاجر كلها من الاموال مثل المسجد

والمقبرة والمساكن وما جعل للاجر هكذا ان اختط هذا كله وهو حقه

ايضا روايه ان معرفة ما الكل واخر فيهم الجواب ان هذا

يرجع كله الى ما جعل للاجر مما كان دون غيره وفيهم من يقول هذا

الوجوه كلها سواء في هذا المختلط كما اليهم او اشتراه الاختطاط

واما ما ذكرنا من قبل هذا من شركة المنافع دون الملك فمن ذلك ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس مشتركون في ثلاث في

الماء والكلا والحطب والنار وهذا اشتراك في المنافع دون التمليك

فلم يقبضوا ذلك كله على التمليك فاذا دخل بينهم على التمليك صار

لهم ويكون بيعا وكذلك جميع ما استوى اليه الناس من الحيازات

في اصنافها اذا كان يقعد تلك الحيازات حيث لهم فانه يكون اشتراكهم

في المنافع دون التمليك فاما في شركة المنافع وتصحيح القسمة

بينهما وشركة المنافع مثل ما ذكرنا ما استوى اليه الناس من الحيوزات

والمياه والمروج والمراعي وجميع المسالك في الجبل وما ايضا استووا فيها

الناس ويحتاجون اليها لمواشيهم وغير ذلك اذا كما يشبهه

فالسابق الى هذا اولى المعاني او في غيره فان لم يستبق هؤلاء او جاء اليه ما

معا حيث يستووا اليه فان امسكهم جميع المنافع نعام [illegible]

فلينتفعوا كما امكنهم ولا يجوز لبعضهم ان يمنع بعضا على هذا الحال
وان كان لا يمكنهم الاستنفاع لعامتهم فلينتفعون بحيا بينهم
على من يسبقهم في ذلك كله ان يتشاجعوا او تشاجروا فيقسمون
المنافع وتلك القسمة ان يقرعوا على من يسبق منهم على
من يليه كذلك الى اخرهم فان يفعلوا هذا فهي وقعت في عنقه
منهم على منفعة معلوم فيكون هو اولى به من غيره ويكون في غلاته
على ذلك وفيه يجوز له منعه ومنعا تلقه على بقيته في تلك
الوقفة واما الوقوعة الحال فلا تكون على هذا الممنوع له المنافع
واما قوم معروفون ان اذن لهم رجل الى الاستنفاع بماله فانهم
يستنفعون بذلك الحال على قدر ما اذن لهم ان كان يمكنهم الاستنفاع
به جميعاً معاً فان لم يمكنهم الاستنفاع معا فليقسموه كما امكنهم
الاستنفاع به ومنهم من يقول ما ولو كان يمكنهم الاستنفاع به
جميعا اذا خافوا الوقوع الشر بينهم ان يقسموه كمنافعهم
وكذا اذا كان الشيء الذي اذن لهم الى الانتفاع به لم يدخل ملكهم
واما ان اذن له صاحبه ملكا مطلقا من المعلفي يدخل به المطلق فانه
يكون مثل جميع ما اشتركوه يتركون فيه اقسمه كما يتركون
في المشترك واما من ارسل الى قوم معروفين بجهة معروفة سواء
ذلك الجهة صفة ذاتية فيهم او جهة فعلها او صلة معلومة

كان في موضع

كانت في موضع معلوم فانه يكون من ارسل اليه هذا الزي فكذلك يستنفعون

فيه دخول الحلال اهله فيهم دون صاحبه فلا بد يقتسموه فاذا

اقتسموه واخذ كل واحد منهم نصيبه فيفرده فلذلك ويجوز له

فيه جميع ما يجوز له في ماله وكل من مضى منهم ولم يحضر القسمة

فليس له فيه شيء ولو هو مفقود ولم تحل البيع فيكون من حضر

للقسمة ياخذ نصيبه ولو انه لم يحضر المفقود اول مرة واما

ان ارسل لهذا القوم مخصوصين باعيانهم فلا قد يكون لهم هذا

الزي ارسل اليهم بالتمليك سواء من غاب منهم او من حضر يفعلونه

فيه جميع ما يفعلون في اموالهم مسألة في قسمة

الاموال والقسمة قد ذكرها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله

عليه وسلم حيث قال عز وجل واذا حضروا القسمة اولوا القربى واليتامى

والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا والقسمة

جائزة بين الشركاء في جميع الاموال التي تمكن فيها القسمة

ويدركها بعضهم على بعض فيجبر وسواء في ذلك اذا اتى الشركاء

من يجوز فعاله ومن لا يجوز واكثر من لا يجوز فعله مثل الطفل

والمجنون ان كانت له خليفة في ماله فان لم تكن لهم خليفة

فليحضروا العشيرة ان يستخلفوا لهم خليفة تكون لمالهم ويدركون

عليه ذلك بالحكم واما الغائب فلا يدركونه على عشيرته ان يستخلفوا

له خليفة على قسمة جميع ما ترك من الاموال واما من دخل ملكه بعد

غيبته بغير فعله جميع الاموال مثل الميراث والوصية فان لم يكن

الغائب يترك على العشيرة ان يستخلفوا له خليفة فيقسم

معه ما اشترك مع الغائب في هذا الذي دخل من الوصية

والهبات واما من ترك ما افترق اشتركه مع غيره فورثا من ذلك

المال شيئا غير الذي ترك فانه يترك عليهم خليفة يقسم معه

جميع ذلك ما ترك وما استفاد بعد غيبته حين اختلط مع ما

ورث وما ترك ومنهم من يقول لا يترك عليهم ذلك في الحكم لانه ترك

بعضه ولكن لهم الحيلة في ذلك ان شاءوا استخلفوا وان شاءوا

تركوا على هذا القول واما ما ترك قبل غيبته من المال فلا يجوز

لهم ان يستخلفوا عليه خليفة يقسمون الشيء كله وهذه الصفة

يقسم على قول من يقول لا يترك على العشيرة ان يستخلفوا

على قسمة ما ترك خليفة وورث الغائب بعد غيبته اذا

كان قد ترك بعضه قبل غيبته واما من قال يجب ان على العشيرة

في هذا فانه يجوز لهم ايضا ان يستخلفوا على قسمة ما ترك له

قبل غيبته والشيء كله اذا ابتدا اذ تكون القسمة في جنس واحد

لا في اجناس مختلفة معا وذلك الجنس مثل النخل باصنافها والزيتون

باجناسها وكذلك العنب على اختلافها وكذلك الحيطان

فيما يقسم

فيما بينهم والارضون اذا كانت بيضا ليس فيها شيء جنس
واحد وكذلك الغنم كلها جنس واحد والابل بعضها ببعض
جنس وكذلك البقر على هذا الحال وكذلك المعقود مثل الثياب
على اختلافها وكل ما يعمل منها من الصوف جنس واحد وما عمل
من القطن جنس واحد والكتان جنس واحد ومنهم من يجعل الكتان
والقطن جنس واحد وكذلك الجواز في جميع الدواب وفي كل الاشياء
كل صنف منهم على حدة وهذا القياس كل واحد منهم لا تجوز
قسمته مع غيره من الاجناس ومن العلماء من يقول الاصل كله جنس
واحد والارض وما اتصل بها جنس واحد والعيدان والابار والجبب
صنف واحد وقيل في الارض وما اتصل به ان تكون جنسا واحدا وقيل
في الحيوان ايضا ان يكون جنسا واحدا وكذلك فيما بينهم على كثرة
اختلافهم وكذلك في الثياب وقيل في المعقود كله ان يكون جنسا واحدا
ومنهم من يقول في المال المشترك كله ان تجوز قسمته بعضه مع بعض
والله اعلم وقيل في جميع ما اشترك ان يجبر الشركاء على ما يوصل
بينهم من القسمة على هذا القول تحكم في جميع الاشياء اما قسمة
العين او بقسمة المنافع او البيع وبالله التوفيق باب
فيما تجوز القسمة وما لا تجوز به وانما تجوز القسمة منهم بالاقلام
ولهذا ذكر في كتاب الله عز وجل حيث يقول اذ يلقون اقلامهم ايهم

يكون حيا وهذا يدل على تجويز الاقلام بين الشركاء ليجعلوا
به ما بينهم وليعلموا ما لكل واحد منهم دون صاحبه وانما تقع القرعة
بالارض وبجميع ما اتصل بها وكذلك انما تقع بجميع الحيوان من بني ءادم
وغيرهم وانما تقع بالمقبوض والمجموع وهو الذي يضبطونه بايديهم ولا
يكون شيء واحد من المقبوض اقل ما يعتد فيه مثل السكين
ومقبضه والطابع في الاصبع واشبه ذلك وقيل يجاز هذا كله
وانما تقع القرعة فيها على المقبوض الذي ذكرنا انما الكلام فيه تبيين
كل واحد منهم بجهة معلومة واحرى فيها ومنهم من يقول
في جميع ما يقع بين من الارض وما اتصل بها ان تجوز فيها القرعة
وكذلك الحيوان وغير الحيوان ما يصل الى معرفته وبيانه وانما
يجعلون الاقلام على عدد اسهم الشركاء وذلك ان يقسموا
على اقلامهم سهامها ومن له سهم واحد اخذ قرعة واحدة ومن له
اكثر من واحد على قدر عدد سهامه اقلاما واذا ارادوا ان يلقوا
اقلامهم على السهام فليلقوها على جهالة منهم على
الاقلام والمقدم كان له اكثر من واحد فانهم يلقون اقلامهم على
السهام جهالة وما صار اقلامه في موضع على العلم
منهم لمن يلقح سهامه فقد يبقى في مكان واحد ومنهم
من يقول انما يجعلون الاقلام على عدد الشركاء لا على عدد الاسهم

جميعا ما وقع

بحيث ما وقعت في عقد من له سلطان او قرابة احق العصبة
فقط بعينه وذكر الشيخ ابو محمد والصلاح رضي الله عنه
في الغائب من الورثة من الزوج والزوجة ان يرد مع الورثة في
اصلهم ولكن يرده وهم البلغاء منهم على ايها طرفي يرد وتهم
فيه وقيل في الام والكلالة ان يصيب فيه مثل ما يصيب في الزوج
والزوجة وقوم من العلماء من يقول في الشيء كله انهم يجعلون افرادهم
على عدد اسهمهم فيلحقونهم على الجهل كلهم بحيث ما وقعت
في عقد احد منهم احق ما اجتمعت سهامه او اقتسمت والقرعة
انما يلحقها من له فعل صحيح واما جميع من لا فعل له لا يجوز
في عقده وكذلك لا يلحقها احد من الشيء كله ولو كان له فعل صحيح
وكذلك من كان في موضع الشيء يكون مثل الخليفة والوكيل ومنهم
من يقول بجواز هذا كله في الطفل والشيء يكون ومن اراد ان يلحق
في عقده فلا يلحقه الا اعلم اطلاع الشيء كله او بعضهم فلا يلحق القرعة
على قسمة بلا اطلاع الشيء كله فقسمتهم لا تجوز على تلك الحالة فان
علم الشيء كله بذلك فليجعلوا طريقة اخرى فان لم يعلموا صار من الفاهها
ضامنا واما ان اقتسموا الشيء كله فالسهم في تبادلوا او تبايعوا
او تحاربوا فيما بينهم او حيى بعضهم بعضا فان لم ... الوجوه
التي ذكرنا لا تكون قسمة بين الشيء كله ولا يجوز ايضا الخليفة

اليتيم والمجنون والغايب ان يبيع شيئا من هذا ولا يجوز
له ان يحتال لغايب او طفل لطفل او غايب او مجنون على ان يخبي
شيئا بكيد وكذلك البيع والمبادلة والاجارة بهذا اجاز
الشيخ ابي محمد والصلاة رضي الله عنه واما من تحت ايديه اله
جاز له جميع ما ذكرنا من البيع وكذلك خليفة كل واحد منهم
يفعلون ذلك باذنهم ومن العلماء من يقول في جميع ما ذكرنا
من البيع والمبادلة والاجارة والخيار ان يجوز بين الشركاء
وتكون ايضا قسمة بينهم ويجوز ايضا لخليفة اليتيم او
المجنون او الغايب بهذا الذي ذكرنا وروى ابو محمد عبد الله
ابن الشيخ عن ابيه عبد الله بن مانوج رحمه الله اختلاف العلماء
في الشيع اذا ابذروا في الغلاء دفعة متى يدخل نصيب كل
واحد منهم ملكه قال بعضهم لا يدخل ملك احد منهم نصيبه
حتى ياتوا الى اخر الغصيص فيلقون عليه في عقد مجتمعين
يدخل ملك كل واحد منهم ما وقعت عليه على هذا القول اذا
الغوا بعض الفلاح بدر الشيع قبل ان يلقوا جميعهم فهو مشترك
بينهم كما لا اول مرة وكذلك اذا التقيتم بعضهم قبل ان يتموها
على هذا الحال ومنهم من يقول اذا اخذوا في الدفعة حتى
وقعت في عقدة على نصيب معلوم فهو له ثم كذلك الى اخرهم

على هذا الغاية تلق

على هذا اذا اتلف بعض الاقلاع قبل ان يقسموها او بعد القسم
او قبل ان يتجروا فانه يكون من بقي من القسم ولم يتلفوا عليه
الرقعة مشتركا فيما بقي من الاقلاع الباقية واما ان
بعد القسم ورجعوا قبل ان يتلفوا شيئا من الاقلاع فلا يتلفون
بعد ذلك شيئا حتى يتفقوا في ذلك فاذا رموا اقلاعهم
على القسم جميعا ثم بعد ذلك اختلف عليهم او اتلف كل
ما لكل واحد منهم فان كانوا قد اقتسموا بعد ورد الشركة
بينهم وليس لهم سبيل الى الشركة الا ان اتفقوا ان يخرجوا
جميع ذلك من ملكهم الذي بين ايديهم ودخلهم على الشركة
بينهم فانه يكون مشتركا بينهم يجوز لهم جميع ما يجوز
في المشترك وهذا الذي ذكرنا انما يكون بين من يجوز اتفاقهم
واما ان كان من لا يجوز اتفاقه مثل الطفل والمجنون والغائب
فلا يصيبوا هذا وكذلك ان اعطى من يجوز اتفاقه كل واحد منهم
لصاحبه قدر ما يبلغه من ذلك المشترك فهو جائز ويكون
مشتركا بينهم ايضا كما كانوا اول مرة مسألة ولا يجوز لاحد من
الشركاء ان ياخذ من المشترك شيئا الا باذن صاحبه شريكه
ومن العلماء من يقول في جميع ما يكال وما يوزن ياخذ منه الشريك
حصته بتركه حصة شريكه وليس عليه فيها شيء ومنهم من يقول

بلاخذ نصيبه ويعطى نصيب الشريك وقيل في جميع المقبوض
ان يلاحظ عنه الشريك حصته حيوانا كان ذلك المقبوض
او غير حيوان من جميع الانية والاشياء او غير ذلك واما الارض
وجميع ما الاصل فيها لا يجوز لبعض يجوز للشريك ان يأخذ منه
سهمه على حال وذكر الشيخ ابو محمد واسلان رضي
الله عنه في ارض مشتركة بين قوم اذا غاب واحد من الشركاء
يعطا من تلك الارض ان يكون له ولا يجاوز سهمه فيغرس فيها
او يبنا او حجر ولا يجاوز ما طاب الارض فانه يكون ذلك له
ونصيب الغيبة للشركاء فيقسم على قدر حصصهم ومنهم
من يقول يعمل الشريك في تلك الارض مثل ما يعمل ويغرس
مثل ما غرس ويبني مثل ما بنى ويدرك الغلة عمارته حتى
يأتي الشريك بمثل ما اتاه فليقتسموا بعد ذلك ان ارادوا
وقيل يرد عليه الشريك جميع ما انفق فيه وقيمة العمل له
اذا كان ويقتسمون بعد ذلك ان احبوا واما اذا كان لهذا
المشترك له فيها اصل من اصلاس وحيعة فلا يدرك الشريك
من ذلك المشترك حتى يحضر بجميع الشركاء ومنهم من يقول
يدرك نصيبه في كل ما يكال او يوزن واما غير ما يكال او يوزن
فلا يدرك فيه شيئا ولا يأخذه ايضا وقيل في جميع المنتقل
المنقول

المفوض من المستغل وعليه ان يدرك فيه حصته على ما
كان عليه كما لو كان بيده واما المضمون من المشترك فعليه كله
وهو ضامن لحصته فان جميع ما اخذ الشريك من ذلك فبينه
وبين شريكه ويدرك ايضا على ما كان في يده اخذ الكل
حصته وحصة شريكه سواء كان في يده بالغصب
او وجه من وجوه التعدية واما ان اخذ قيمة نصيبه
من ذلك العين سواء كان ضامنا لحصته او وارثا فان جميع
ما اخذ من ذلك له دون شريكه وكذلك جميع الذين يدركون
يدرك فيهم حصته على من كانت عليه ويكون الذي اخذ له
دون صاحبه ان اخذ على ذلك واما ان لم يقصد وانما اخذه
ان يكون له دون صاحبه فهو بينهم وقيل انه يكون بينهم
ولو انه اخذ على ان يكون له دون شريكه واما جميع ما تكون
له الغلة من المشترك فلا يأخذ منه الشريك ولا من غلته
شيئا وقيل في الغلة ان يأخذ منه الشريك حصته وقيل
غير ذلك في الاصل ولا تجوز قسمة الشيء كله في الاصل الا بحضرتهم
جميعا او بحضور من كان في مقامهم بوجه من الوجوه مثل
الخلافة والوكالة والوصي وما اشبه ذلك ولو جعلوا لذلك
الغائب سهما معلوما وكذلك لا تجوز قسمتهم اذا لم يتفقوا

نصيبه كاملا منهم على جميع سهامهم او على بعض انصابهم

وقيل في الم اذا اقتسموا او جرفوا الاثلاث منهم على انفسهم

لكل واحد منهم بقعة نصيبه احقه ان تجوز قسمتهم على

ذلك الحال ومنهم من يقول في الخوة اذا امتى فوابالمسائل

واقتسم بعضهم من كل ناحية مع بعض ولم يحضروا جميع

ان تجوز قسمتهم ومن العلماء من يقول في الاعشار اذا

اشتركوا ان تجوز قسمة بعضهم مع بعض ولو لم يحضروا جميعا

ومنهم من يقول في الجماعة والقبايل والعشاير ان يصيبوا

جميع ما ذكرنا في المشتركة والله اعلم مسئلة في قسمة

الاصل وانفع قسمة الارض وجميع ما اتصل بها الا بالحدود وتلك

الحدود مثل جميع ما يفصل بين الشركاء ويبقى سهم كل واحد

منهم على حدة وابحث في ذلك الحد المفصل من الطرف الى الطرف

مثل الخطة والجسر المتصل والحايط والزرب اذا كانوا

من طرف الى طرف وبذلك يتبين نصيب كل واحد منهم واما الحدود

المتقطعة فلا نفع بهم القسمة لان بعض المشترك من

افترج ولم يتصل بحد ومنهم من يقول القسمة تجوز

بكل ما يكون حد مثل الكرينة والحجارة والحشيشات انقطعوا

واما المتنقل كله فلا يكون حدا حيوانا كان او غير حيوانا وقيل

في المتنقل

في المشتغل كله ان يكون حداً الا الحيوان في الحيوان غير ذلك
فالحروف كلها لا تدخل في القسمة سواء. تلك الحروف للشركاء
او لغيرهم من الفلاحين والخماسة اذا كانت هذه الحروف لغيرهم من
الفلاحين وجعلوا حداً فاذا نسيهم فلا يجب نزعهم بعد ذلك لان ذلك
يخلط على الشركاء اذ صار لهم واختلفوا في هاذه الحروف
بعد ما اقتسم بينهم الشركاء. فمنهم من يقول يمسكها صاحبها في
تلك الارض ولا يدرك نزعهم ولا يدرك على الشركاء اذا قسمتهم
ومنهم من يقول يدرك على الشركاء قسمتهم حيث لم يدرك نزعهم
وهذا في غير الحيوان واما الحيوان فانه يأخذ لهم واما ان جعل الشركاء
ما ذكرنا من حروف غير لهم بعين الخزنة فان صاحبها ينزع ما له
ولا يشتغل في ذلك باشتراط اصل الشركاء. الا ان اراد واعطى عددها
واما ان جعلوا الشركاء حروفها بينهم من الارض المشتركة مثل
الخطة يخطونها في تلك الارض وجعلوها حداً ما بينهم وارفعوا
فيها جنسها فجعلوها حداً واقتسموا على تلك الحالة فان هذه
الحروف لمن يليهم من الشركاء دون غيرهم الا ان كان من الشركاء. وقع
في طرف المشترك فليأخذ الحد الذي رده الى الطرف وحده واختلفوا
في الحرف الذي جعل الشركاء بينهم فقال بعضهم انما يكون الحد
بينهم انصافا سواء في ذلك من له سهم واحد او من له اسهم كثيرة

ومنهم من يقول يكون لهم ذلك الحد على قدر ما لهم في المشترك
واختلف العلماء في الاصل لعل تجوز قسمته وعليه الغلة قال
بعضهم لا تجوز قسمته اذا كانت عليه الغلة وقال اخرون
لا تجوز قسمته الا وعليه الغلة واعتل كل واحد منهم بما يقوي
قوله وعلة من يجوز القسمة في الاصل وعليه الغلة انه زعم
لا تستبين معرفة الاصل الا وعليه الغلة فاذا عرفت الغلة
عند ذلك يتبين لهم الجيد من الردي فاذا عرف البيان في هذا
فانه يكون الغبن والغبن لا يكون مع القسمة وهذا كله لمن
لا يعرفه قبل ذلك واما من عرفه قبل ذلك فالقسمة جائزة ولو
لم تكن الغلة على الاصل واما من لا يجوزها وعليها الغلة فانه
يقول قسمة الاصل وغير الاصل معا لا تجوز والغلة ايضا مما يكال
او يوزن فلا تجوز قسمته الا بالكيل او بالوزن واما اذا اقتسم
المشتركون الاصل وليس عليه الغلة ولم يكن الغبن جازت قسمتهم
علموا ذلك الاصل او لم يعلموا منه الردي من الجيد اذا لم يكن الغبن
والمشتركون يتراضون القسمة بينهم سواء ما كان في مكان واحد
او في اماكن شتى وان اختلفوا في قسمة ما كان في اماكن متفرقة
فالقول قول من ادعى قسمة ما كان في مكان واحد
على الذي يجبرهم ان اتفقوا ان يقتسموا ما كان في اماكن شتى
في واحدة

قرية واحدة فذلك لهم واختلفوا في المكان الواحد الذي ذكرنا وانهم

يقسم ان يكون فيه القسمة فقال بعضهم ما دام فيه الحائط او الزرب

مثل الجنان والعيزان وما اشبههما مما يكون في مكان واحد

ولم يقطعه الحائط او الزرب او عمارة غيرهم وقال بعضهم ما كان

في مكان واحد من اجل الخير والحقيقة ولو انفصل ما بينهم بالحيطان

والزروبات ما لم تقطع ما بينهم عمارة غيرهم وقال آخرون ما

جمعته العشيرة الواحدة من الاصول مكان واحد ولو قطع بينهم

افلاس بعمارتهم وقيل غير ذلك من الاقاويل واحدا اذا جمعته الامثال

وهذا الذي ذكرنا اذا كان من جنس واحد مثل اصل النخل والجاري كله

واصل البر فيه على حدة واما ان جمعوا اصل النخل الجاري في القسمة

مع غيره من اصل البرادي فلا يترك كونه على هذا القول الا ان ارادوا

غير ذلك بانفسهم والذي ذكرنا في الشركاء انهم يتركون

القسمة في مكان واحد وذلك اذا كان ما في ذلك المكان من جنس

واحد مثل النخيل والزيتون والعنب واما ان اجتمعت هذه الاصناف

في مكان واحد فلا يترك كون فيه القسمة الا ان اتفقهم ان ياخذ

كل واحد منهم من تلك الاصناف كلها في مكان واحد من الجنان

ولا ينظرون الى قلة ما ياخذ كل واحد منهم من تلك الاجناس ولا الى

كثرته الا ان تراضوا قسمة ما ذكرنا فلهم ذلك وتجوز قسمة

الاصل مع الارض

الاصل مع الارض وتجوز قسمة دون الارض ولكن ان اقتسموا الاصل
دون الارض فانه تكون الارض كلها فيما بينهم وتجوز ايضا قسمة
الارض دون الاشجار ولا يثبت للاشجار ما تثبت عليه من الارض
حيث اقتسموا كذا ابالحروث والاصل والنخل تجوز قسمة بالقيمة
ومنهم من يقول تجوز بغير القيمة اذا اعتدلت اصلهم الشي كله
وكذلك قسمة جميع المشترك غير الاصل لا تجوز الا بالقيمة الا ما
يكال او يوزن اذا كان من جنس واحد فلا يحتاجون فيه الى
القيمة واما ما كان متصلا من اجناس مفترقة فلا تجوز فيه القسمة
الا بالقيمة والشي كله اذا كان لهم اصل في منازل مفترقة في بلاد
شتى فلا يجبر ان تكون فيه القسمة في قرية واحدة ولكنهم يجوز
لهم ذلك اذا اتفقوا عليه واذا ارادوا ان يقتسموا في منازل
مفترقة فيقسمون الاصل واراد كل واحد منهم ان ياخذ الاصل الذي كان
عنده في المنزل الذي كان فيه فانهم يقومون كل اصل بقيمة
المنزل الذي كان في ذلك الاصل واما اذا كان الشي كله في منزل
واحد فانهم يجعلون لاصل منزل لهم قيمة في منزل لهم واما الاصل
الذي لم يكن في منزل لهم فانهم يجعلون له قيمة من اما بعد عنهم
مسألة في قسمة الغلة ولا تجوز قسمة الغلة على
الاشجار اذا لم تدرك الا ان اقتسموا على ان يقتسموها في حينهم ذلك
وان اقتسموها قبل

وان اقتسموها قبل ان تدرك على ان يتركوها فانهم يجعلون
لها القسمة وبذلك تصح قسمتها فان تركوها على الاشجار بعد
القسمة حتى زادت بعد ذلك فسخت قسمتهم وقيل يصبرون
في ذلك ثلاثة ايام واما ان ارادوا ان يقسموا غلة قد ادركت
فلهم ذلك اذا لم يكن الغبن بينهم وكذلك جميع ما انبتت الارض
على هذا الحال قسمتها بينهم ومن العلماء من يقول في غلة الاشجار
تجوز قسمتها مع الاشجار اذا لم يكن الغبن وهذا اذا ادركت الغلة
واما ان لم تدرك فلا تجوز قسمتها على حال وكذلك اذا اقتسموا
الاصل قبل ان تدرك الغلة ولم يذكروا لها ايضا في حال القسمة فهو
جائز وحرمة كل شجرة غلتها الا ان اشترطوا الغلة ان تكون
بينهم فهو على شرطهم مسـئلة في الغبن واذا وقعت
القسمة بين الشركاء ثم بعد ذلك ادعى احدهم خروج الغبن في
نصيبه فلا يلتفت اليه الا بشهادة العدول على ذلك الغبن
ومقداره فان لم يبينوا مقداره فلا تجوز شهادتهم واختلف في
الغبن فقول الثلث او باقل در الغالين سهوا بين مقدار الغبن ولم يبينه
فانهم يبنوا كون الغبن لا تنفسخ قسمتهم ومنهم من يقول قد
انفسخت قسمتهم والغبن الذي يتراجعه الناس كالا فيما بينهم
هو ما يكون غبنا بين الناس في البيع والشراء واما ما يجيبه الناس

في بعضهم ونقص كلاسهم فلا يتدارك النقص كل واحد بينهم ولم يقسم
اذا خرج الغبن الذي يتدارك النقص كل واحد بينهم فانهم يتراجعون
الكل فيما يحسبونه على الانفراد وفيما لا يحسبونه وكذلك في البيع
على هذا الحال والوجه الذي اقف فيه احد النقص كلا بالغبن فان تبين
الغبن اختير دفعه الى المغبون فان لم يبينه فانه يعطي ما اقر
به ويدرك عليه الغير انه لم ينفق عليه بشيء والاصل تبيين فيه
الغبن بعد المحاززة لذي المغبون من السهام وفي الغالب الا ان كانت
الشهادة على الغبن انه كان قبل المحاززة او ثبتت المحاززة التي كانت
في المغبون من السهم انما ينفع له وهذا الذي ذكرناه انهم لا يتداركون
فيه الغبن بعد المحاززة جميع ما اقتسموه بالقيمة واما ما اقتسموه
بغير التشجير او بغير الاذرع فانهم يتداركون فيه الغبن اذا خرج
ولو بعد المحاززة وكذلك جميع ما اقتسموه بالكيل او بالوزن فخرج
فيه الغبن فانهم يتداركونه وكذلك جميع ما اقتسموه بالعدد
فخرج فيه الغبن فانهم يتداركونه واذا خرج الغبن في بعض السهم
النقص كلا فلا احد ان يتراجعونه فانه ان كان ذلك في الارض وما اتصل
بها فانهم يردون ذلك الغبن الى المغبون كما ينفعه ويأخذ فيما
يليه ليتصل بسهمه فان كان الغبن في السهم الذي يليه فان صاحب
ذلك السهم يرد له ما يليه وان كان بين الغابن والمغبون السهم غير ذلك

السهم الغابن

السهم الذي خرج من يليه ذلك الغبن وخرج ايضا ذلك المرد والذي

الغبن من يليه كذلك يفعلون حتى يصل الى المغبون فياخذه ولو

خرج واحد من الشركاء من جميع سهامه فيصح في سهم الذي يليه

تصحيحه وذلك مثل رجل توفي وترك امه وزوجته وثلاثة بنين فاقتسموا

ارضا كانت بينهم على اثنين وسبعين سهما فاخذت امه السدس اثني

عشر جزءا واخذت الزوجة الثمن تسعة اسهم واخذ كل واحد من البنين

سبعة عشر جزءا واخذ ووقع احد بنيه في طرف الارض ووقع

الاخران في الطرف الاخر واخذ الطرفاني من البنين ثمانية اجزاء وعيبه

الشي كان بتسعة اجزاء فان كان اقل عيبه من ثلاث في الذرع الاخير

من البنين فانه يرد ذلك الغائب الطرفاني للذي يليه تلك التسعة

الاجزاء التي غبن بها اخوه مما يليه ويرد ذلك المرد والذي يليه للذي

يليه حتى ينتهي بالغبن الذي هو تسعة اجزاء الى الزوجة فتاخذون

تلك التسعة الاجزاء في سهمها وترد ما اخذت اولا من يليها

وهو تسعة اجزاء فخرجت من سهمها الاول كله وكذلك يفعلون

حتى ينتهوا بالغبن الى المغبون فياخذه كما يقع وكذلك

ان اخذ منه الغبن بين الشركاء كلهم فانه يرد كل واحد منهم للذي يليه

جاز اليه حتى ينتهوا الجميع ذلك المغبون فياخذه مما يليه

كما ذكرنا اولا واما اذا خرج الغبن في سهمين او ثلاثة او اكثر فان

اصحاب السهام المغبونون يدركون الغبن حيث ما وقع سواء
ذلك الغبن في سهم واحد او في اسهم كثيرة وسواء اذا او لا في
المغبونون واحد او اكثر من واحد واذا اخذت القسمة
بين الشركاء واراد وان ينقضوا قسمتهم بعد ما احدث
فلا يصيبوا ذلك وقيل اذا اتفقوا على ذلك عن تراض
منهم ان يصيبوه والله اعلم واما غبن الارض وما اتصل
بها اذا اقتسمه الشركاء فخرج فيه الغبن فان من
وقع اليه الغبن يرده وليس عليه بعضه من الشركاء شيء
وكذلك في الارض وما اتصل بها وان افترقا اسهم الشركاء
في اماكن شتى فان الغابن يرد على المغبون ما خرج اليه
فقط واما العيب اذا خرج في بعض اسهم الشركاء فلا تنقض
به القسمة ولا يتدارك ذلك العيب ايضا الا ان كان في ذلك
العيب غبنا فيكون الجواب فيها كالجواب في الغبن مسألة
في قسمة المنافع في المشترك والمشترك اذا كان بين قوم
وهو مما لا تكون فيه القسمة مثل الحيوان بأجمعهم
بني آدم كانوا او بهائم وجميع الاواني والثياب وما
اشبه ذلك فاراد بعض من الشركاء الاستنفاع في ذلك
المشترك وابى عليهم عليه الآخرون فان القول في ذلك
قول من دعا
الى

قول من دعا منهم الى مقعاد ذلك كله فيقوم بمنافع ذلك
المشترك مثل رعاية الحيوان او نفقة جميع ما يحتاج اليها
من ذلك المشترك وكذلك السقيفة وجميع المنافع على
هذا الحال وكذلك ما لا تمكن فيه القسمة من المشترك فالقول
فيه قول من منع لهم المنافع والقول منهم قول داعي الى
القسمة اذا كانت تمكن فيه القسمة والذي لا تمكن فيه
القسمة من المشترك اذا قال واحد من الشركاء للشريك
بع او اشتري فابى عليه ان يبيع سهمه ولا ان يشتري
منه فانه يصيب ذلك ولا يجبر على ان يبيع ولا ان يشتري
فان اراد الشريك ان يبيع سهمه لغير الشريك فليفعل
ومن العلماء من يقول في الشريك ان يجبر على ان يبيع
او يشتري في الشيء الذي لا تمكن فيه القسمة اذا دعا
الشريك لذلك وان اراد ان يبيعه جميعا او يشتري جميعا
فليشتري ابدا عليه حتى ينتهي في زيادة ثمنه الى قدر ما
قليلا كان او كثر قل ذلك او كثر وكذلك ان اراد بيعه فلا يعمد
ينقصان من ثمنه حتى ينتهي الى قدر ما يقع له
الثمن فيما اخره وقيل اذا كان فيهما من له الاكثر فان العدول
يقومونه فيعطي صاحب الاكثر لصاحب الاقل قيمة نصيبه

ومنهم من يقول يقومونه العدول فيقترعان عليه ولو

كانا فيه من له الاكثر فمن وقعت القرعة عليه منهما فليأخذ

ويعطي لشريكه قيمة حصته واما ان ارادا جميعا بيعه

لغيرهما باعاه كذلك ويقتسمان ثمنه ومن العلماء من يقول

فيما يمكن فيه القسمة من جميع المشترك الا يجب بيعه

الشركاء وقع المنافع بينهم ويقتسمون منافع ذلك

كله على قدر حصصهم وكذلك ما لا يمكن فيه القسمة

على هذا الحال فحينئذ اركونا فيه قسمة المنافع وذلك مثل

الحرفة والحيوان والثياب والاواني والدور اذا لم يمكنهم

الاستمتاع جميعا فيما ذكرنا فانهم يقسمون منافع

ذلك كله ما اتفقوا عليه من الساعات والايام والشهور

والسنين فان اقتسموا ما ذكرنا من المنافع فمن استوفى منهم

حصته فليرجع الى الاخر حتى يستوفي هو مثل ذلك

فان تلف المشترك قبل ان ينتفع بعضهم فانهم يرجعون

على من انتفع منهم ان يعطيهم ما نابهم من ذلك الانتفاع

ومنهم من يقول انما يرد كون عليه قدر نصيبه من الانتفاع

الاول لعله الاخر واما ان لم يتلف المشترك الا وقد انتفع

به الاخر من الشركاء فانه لا يدرك بعضهم لكل شيئا قبل ذلك

الانتفاع

الاستمتاع او كثر ومنهم من يقول يرجع عليه بما ينبغي له
من الاستمتاع من ذلك الكراء او كثر وقيل غير ذلك اذا اقتسموا
المنافع تجوز قسمتهم ولا يترك كون يعد ذلك في المنافع شيئا
واما قوم تسالفوا القفير او غير ذلك من الادوات لاشتغالهم
ثم بعد ذلك ابى بعضهم ان يرد من اسلاف مثل السلف فانه
يدرك عليه مقدار السلف له ومنهم من يقول يدرك عليه
ذلك الذي اسلفه ليستنفع به وكذلك الجواب في النساء.
اذا تسالفوا الايام للنسج او الغزل على هذا الحال ولا
ينقض في هذا الى قدر الايام ولا طولهم والمرجوع اليه في جميع
ما ذكرنا اهل العدل مسألة في قسمة ما اقتسطا من
الاماكن فاذا اقر رجل انه مفاوض لرجل او اخ له او راعي
لجماله فان اصحاب الاموال فاعرون في جميع ما كان في ايدي
هؤلاء الذين ذكرنا ما لم يتبين انه كان عنده غير مالهم وكذلك
جميع ما كان في يد عبد او طفله على هذا الحال وكذلك
اذا كان مفاوضا من الرجال الشتى او اخا كان في يده
اموال الرجال شتى او راعي لرجال شتى فهم فيه فاعرون
كلهم فيما كلهم فيه كان في ايدي هؤلاء الذين ذكرنا وان
اصاب المفاوض او الاخ او الراعي ما كان في ايديهم بعينه

ما كان في ايديهم انه رجل يعني الذي عرف انه اجيرها
ومقارضه وان القول في جميع ذلك قولهم الا ان يعرف لهما
والا فذكرنا انهم جعلوا في ايديهم مقصود اليد بعينه
الا ما يجوز له فيه التصريف والتبديل مثل البيع من
الشراء وما اشبه ذلك فلا ادري انه جعل فيه جميع
ما ادرك به فقول في ذلك ايضا قوله الا ان اراد ان
يحلفه فله ذلك واما ان توفي واحد منهم اي من
هولاء الذين ذكرنا فلانه يكون صاحب المال فاعلا لجميع
ما كان في يده وكذلك اذا كان اصحاب الاموال اكثر من واحد فانهم
يكونون كلهم فاعلين فيما ترك هولاء الذين ذكرنا من الاجير والمقارض
والراعي الا ان اتا بالبينة على قول واحد من هولاء المذكورين من
الاجير والمقارض وما اشبههم انه نسبوه الى رجل معلوم في حين
يجوز فيه قولهم سواء في هذا قول المقارض والاجير والراعي
وجميع من جعلوا هذا الشيء في يده فلا يخرج من ايديهم
فلا يقبل منهم الا قولهم بالبينة الواضحة وكذلك المقارض والاجير
على هذا الحال والذي يخرج هذا الشيء من ايديهم اذا ردوه
الى اصحابه او الى جميع ما كان في مقامهم مثل الخليفة
والوكيل والمامور واما ان خرج ذلك من ايديهم بالاستودع
او بالامانات

او بها ماذكرت او ما اشبه ذلك فانهم ياخذونه ويكون فيه
القول قولهم لحيازتهم له وان قل او كثر ومن العلماء من يقول
في جميع ما كان في يدي مقارض دين معلوم او اجير او زارع فيه
ان يكون لصاحب المال ويكون المقارض في ذلك والاجير والزارع
مدعيين فان كانت لهم بينة اخذوا ايضا وان لم تكن لهم بينة
مضوا لسبيلهم ولا يكون القول قولهم على اصحاب الاموال والماخوذ
به عندنا هو القول الاول واذا نوجب واحد من هؤلاء الذين ذكرنا
من المقارض والاجير والزارع مقام اصحاب الاموال انما كانت
في تركته فانهم يكونون غرماء في تركة المتوفي فان كان معه
تبيين ما لكل واحد منهم اخذه وكذلك الامر على هذا الحال وكذلك
ان تبين لبعض منهم دون بعض فان من تبين له شيء اخذه
وهذا البيان الذي ذكرناه اذا كان عين كل واحد منهم بينا وكذلك
ما جرى من النتاج والغلات والارباح واما اذا كان هذا مشتركا
بينهم ولم يتبين ما لكل واحد منهم فانه يكون بينهم على
قدر اشتراكهم واما اذا كان ابتداء امرهم قد انقطع ما لكل
واحد منهم ولم يتبين لحوادث بعد ذلك اختلطت فان كانت
تلك الاموال في يده واختلطت بغير فعله فان كان الخلط
قد كان في يده فهو لها ضامن الا ان يبرأ من الضمان فيكون

ذلك بينهم على قدر اموالهم واذا صح الاختلاط في الاموال
تعاونا الذين ذكرنا من المقارض والاجير والراعي حتى لا يتميز
بينهم فان ذلك كله ممنوع حتى يتبين ومن العلماء من يقول اذا
اختلط ذلك حتى لا يعرف ما لكل واحد منهم فانهم يقتسمونه
جميعه على قدر اموالهم في مثل رجل يتاجر باموال اقوام من
القراضات والبضائع وغير ذلك من المعاملات ثم بعد ذلك اختلطت
تلك الاموال في يده فان كان واحد منهم يشتغل في تلك الاموال فهل
بلغ به اقدار ماله في البلد الذي انتقل اليه ان علموا ذلك فان
لم يعلموا ما بلغ به في ذلك الحال فليقتسم لكل واحد منهم لقيمة
متاعه في البلد الذي انتقل اليه ايضا وان لم يتفق لهم شيء
من ذلك فليقتسم لكل واحد منهم براس ماله الذي يتاجر به في ذلك
الوقت في الحين الذي سافر منه وان لم يتبين لهم رؤوس اموالهم
فليقتسموا بقيمة اموالهم التي يسافر بها القادر فان لم تشاكل
عليهم هذا كله وعلموا ما لكل واحد منهم من الابل والثياب
والخدم وما اشبه ذلك فليقتسموا بقيمة الوسط فهذا كله
في تلك الاموال وان لم يتبين لهم شيء من ذلك ولكن علموا ان التفاضل
كان بينهم في تلك الاموال فان تبين لهم شيء من تلك التفاضل فيشتغل
به صاحب الاكثر وان لم يتبين لهم من ذلك التفاضل وكان ما لكل واحد
منهم بوجه

فمنهم بوجه من الوجوه فانهم يقسمون تلك الاموال على رءوسهم
بالسوية سواء في ذلك من له الكثير ومن له القليل اذا كان لا يوصل
الى بيان مال كل واحد منهم واما ان تبين لبعضهم ولم يتبين لبعض
فقد اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول يعطون لمن تبين له ماله ويكون
ما بقي بين من لم يتبين لهم اموالهم على ما فسرناه في ما مضى
من كلامنا هذا ومنهم من يقول اذا تبين لبعض فهم اموالهم ولم
يتبين لبعض فانهم يشتركون كلهم في تلك الاموال على الرءوس
اذا استوت حصص الذين تبينت لهم اموالهم واما اذا تبين تلف
اموالهم فانهم لا يأخذون شيئا ويشتركون في البقية اذا اختلطت
اموالهم على قدر مال كل واحد منهم ولا يلتفت في هذا الى رءوس
اصحاب الاموال انه يمكن ان يعطي التاجر رجل شيئا ويكون منهم
من يعطيه اموالهم بمرة واحدة في صفقة واحدة ويكون منهم
من يعطيه على الانفراد ذلك اختلطت ثم بعد ذلك اختلطت
اموالهم حتى لا يعرف مال كل واحد منهم فان الذين اعطوا بمرة
واحدة يشتركون مع الذين كانوا على الانفراد بمقدار رجل
واحد ولا يلتفت في هذا الى عدد من اجتمعت اموالهم قبل ان يعطوها
للمقارض لانهم بمقدار رجل واحد حيث اجتمعوا في الدفع
مسألة اختلط مال المقارض مع تاجر آخر حتى لا يعرف

بينهما فانهم يقسمانه نصفين ويشترك بعد ذلك
اصحاب الاموال فيما اخذ كل واحد منهم ما بينهما على نصف
بنصف فيما يتبين لهم وما لم يتبين لهم هذا الجواب في جميع واحد
وكذلك اذا كان الكثير من انقص على ما بيناه وبالله التوفيق
واذا اعطى رجل رجلا اخلاطا من الفلوس وبضايعهم فصار يتجر في
وراس الاموال ثم بعد ذلك توفي فان تبينت لغيره الاموال
لمن تبين فهي له ويجوز في ذلك قوله وقول جميع من اودعه المال
مع ما دام الاموال لم تخرج من ايديهم فاذا خرجت من ايديهم فلا
يجوز قولهم فيها واذا من ارباب الاموال في حياته ولم يتبين
لمن تبين حتى توفي كذلك فانهم يشتركون في تلك الاموال التي ارسل
على قدر رؤوس الاموال كما ذكرناه اولا واذا اعطى الناس شيئا رجلا
قراضا على ان يتجر في بلدهم الذي كانوا فيه او على ان يسافر
بذلك القراض ثم توفي ذلك التاجر من قبل ان يخرج من منزله
او توفي الذين اعطوه القراض على ان يتجر به في الحضر فقاموا
الى اموالهم ليأخذوها فان تبين مال كل واحد منهم فليأخذه
وان اختلط ذلك المال كله ولم يتبين مال كل واحد منهم فانهم
يشتركون في كل ما كسب التاجر من اموالهم فان لم يعلموا ما جعل
فيه اموالهم فانهم يشتركون في جنس ما جعله الناس للتجارة

ومنهم من يقول يشتركون

18

ومنهم من يقول يشتركون في جميع المقبوض من تركة الهالك
له قبل ان يعطوا القراض واما الارض وجميع ما انتقل اليه فلا
يصيبون به ومنهم من يقول يشترك في جميع الشيء بعد
ان اعطوا القراض اصلا كان او غيره من جميع المقبوض ويشترك
في ذلك كله بروس اموالهم ان علموها وان لم يعلموا روس
اموالهم ولا قيمتها فانهم يقسمون ذلك كله على روس
الاموال فيما ذكرنا ولا يلتفت في هذا الى عدد اصحاب الاموال ولكن
يشترك كل من اجتمعت صفقتهم براس واحد ويشترك من اعطى
له على الانفراد كل واحد منهم براس ماله قل ذلك او كثر
الا ان علموا من له الاكثر في ذلك من له الاقل وكذلك المقارض
ان كان له في تلك التركة مال فانه يشترك براس ماله كما يفعل
في غيره واما ان كان فيهم من تنحى ماله فليأخذه ويقتسم
الباقون كما ذكرنا واما اذا كان عند هذا الهالك بضايع الفلاسي
وودايعهم واما نفقتهم ثم توفي فانهم ان كانوا يقصدون
الى اماناتهم بعينها او البضايع وعرفوها باعيانها فليأخذ
وكذلك اصحاب الامانات يقدرون على اماناتهم باعيانها فانهم
ياخذون منه واما اذا كانوا لا يصلون الى شيء من ذلك بعينه
فليقتسم اصحاب القراض بينهم كما نشاء حقا وليس اصحاب

العاملات بشيء، ومنهم من يقول في البضائع ان يفترق مع الفراق
فيما في الودائع والعاملات كلها ان يفترق مع افتراقها بعد
ذكرنا في تركة هذا الميت وهذا كله اذا لم يتبين لهم
اعيان تلك المختلفة من تلك الاموال جملة ولكن امانة في اصلها
واذا تبينت لهم تلك العاملات فان اصحابها يأخذونها
على ما تقدم ذكره في صدر كتابنا هذا وكذلك في الديون على هذا
الحال وهل يجوز لاصحاب هذه الاموال المذكورة من العاملات
والمفاوضات ان يأخذوا بالعاملات والى شيء والكفالة
التي يجرونها على هذه الاموال ام لا اجيبوا عليه
ان هذا قولهم منهم من يقول يأخذون بذلك كله ويجبرون
عليه ومنهم من يقول لا يقدرون بشيء من هذا مسألة
في مسألة من اختلط في الحيوان واذا اختلط على الناس
كثير حيوانهم اعني مثل الغنم والبقر والابل فان القول
في هذا كله قول الراعي ما دام في ايديه وذلك مثل ان اخذ
الى كل واحد منهم عددا معلوما او معلوما فالقول فيه
قوله في كل ما لم يتبين لهم ان لكل واحد من الاخرين ولا ما
كل ما يتبين انه لبعضهم دون بعض فلا يصدق له فيه
واذا فقد هذا الراعي فان كل واحد منهم يأخذ ماله

اذا تبين

اذا تبين وان تبينت لهم اعيانهم الاولون وتشاكلت
عليهم الغلات والنسل فانهم يقسمون النسل على جميع
ما يكون له النسل والغلة على جميع ما تكون له الغلة
وذلك مثل الصوف يقسمونه على جميع ما تكون له الصوف
والنتاج يقسمونه على جميع ما يكون له النتاج ولا يدخل
في هذا النسل كل جنس في جنس آخر ولا غلة على جنس في
غلة غيره من الاجناس ولا يدخل ايضا في الغلة والنتاج
ما لا يمكن فيه الغلة والنتاج ويستوي في ذلك الذكور
والاناث واما ان تشاكلت عليهم اعيانهم الاولون
ولم يعرفوا عدد ما لكل واحد منهم فاختلط عليهم ذلك
حتى لا يميزوه ولا يصلون الى حد شيء منهم فانهم يقسمون
بينهم ذلك كله على التسوية الا ان تبين لهم من له الاكثر
على من له الاقل فليعط لصاحب الاكثر بما تبين في قيمة
ذلك كله ومن العلماء من يقول ببطلان هذا كله حتى
يتبين او يتفق كذلك ايضا حتى يتفقوا بينهم ان يقسموه
اذا كانوا ممن يجوز اتفاقهم واما اذا كان فيهم من ليس
له فعل فانه يكون على حاله كما ذكرنا واما اذا اتلف
رجل ناقة او بقرة او شاة او غلاما ثم بعد ذلك رد ما اتلف له

من هذا كله هو حر معه فناها ما ندبا اخذ شيئه ويترك
جميع ما اتبعه ومنهم من يقول يأخذ شيئه ويسلم مع
واما غير ما الاجر مع فلا يأخذه وقيل يأخذ جميع متبعه
اذا كان غائبا عنه مقر او ما لم يكن ان يأتي بذلك كله واما ما
لا يمكن ان يأتي به فلا يأخذه وقيل غير ذلك في جميع ما جر
ذلك الشي، وبالله التوفيق مسئلة في قسمة ما اختلط
من الحيوان مع الحرام والربيات واموال الاجر فاذا كان عنده
رجل غنم او بقر او ابل هو فيها ممن شاتا او خالفه او بقره
من مال الحرام او الربيات او جعل نعود نعيسه واحد من هذه
الوجوه للاجر او كان فيه شي يكال مجعل لنفسه يكيد سما من
هذه الاصناف التي ذكرناها للاجر ثم اختلط ذلك حتى لا يعرف
شيئا منها ولا يصل اليه بوجه من الوجوه فان كان هذا
كله من قبله واخلطه مع اموال الاجر كله بالرضا منهما فانه
يرجع ذلك كله الى الاجر ولا يصل الى شي، وان اختلط مع
الحرام او الربيبة فان ذلك كله معقول حتى يعرف او يعقل
كذلك ايضا وهذا الذي لم يعرف صاحب الحرام والربيبه واما
اذا عرفه فليتبعه واذا كان هذا كله من قبل غيره وهو
من يلزمه الضمان فليغرمه جميع ما تلف من ذلك كله
بسببه

بسببه وان كان انما اختلط هذا كله من لا يلزمه الضمان
او اختلط ذلك من قبل الله او من قبل جميع من لا يوصل اليه
بوجه من الوجوه ولو انه ممن يلزمه الضمان فانه اذا كان
على حال يعرف به حيوانه وعرف ما اختلط معه فانه يبيع
جميع ذلك على الانفراد من جميع كل رؤوس وحده ولا يبيع اكثر
من واحد في صفقة الا مكان من نقص كل راس وليجعل في صفقة
واحدة ويجعل كل ثمن راس على الانفراد فاذا فعل جميع ما ذكرنا من
هذا فليقسم جميع ذلك على عدد الحيوان المختلطة ولا يجعل
من هذا كله للتاجر نصيبا فيما خرج بعدد رؤوس حيوانه
ويتعرف ما نابه رؤوس ما اختلط مع حيوانه في هذا وكذلك
الجواب في جميع المقبوض على هذا الحال ومن العلماء من يقول
اذا اختلط هذا كله بما حله من قبله ان يفعل فيه مثل ما
يفعل فيما اختلط مع جنسه من هذا كله ونحوه والله اعلم
واما الارض وما اتصل بها اذا اختلطت مع واحد من غيره
من الوجوه فلا يصيب فيها شيئا من جميع ما ذكرنا ولكن يعطل
كله حتى يتبين ومن العلماء من يقول في جميع ما اختلط
ماله مع اموال الاجر كله فاصطلحا فيه ان كان ذلك مما يرجع
الى المسكنة فيقسمه مع شركته من المساكين فيما عز او ما

فلا يرجع امره من عال الاجراى الاملاك اوالى جماعة المسلمين

اذا لم يكن الاملاك فانه يقسمه مع من يرجع اليه امره من

شاهدنا الذين ذكرنا ولبس عليهم فيه شيء بعد ذلك وان كان

هذا المختلط مما يكال او يوزن فليقسموه بالكيل او بالوزن

على قدر اموالهم فلا يحتاجون فيه للبيع وكذلك الممتزج

اذا كان مما يكال او يوزن فاختلط مع واحد من هذا او ما اوجده

الذين ذكرنا فانهم يقسمونه بالكيل او بالوزن على ما بينا

الا ان كان اختلاط في جنس ما امتزج او ما اختلط فانهم

يقسمونه بالقيمة على قدر ما لكل واحد منهم من ذلك الجنس

من الرديء والجيد واما من عجن دقيقه بماء غيره فانا نجيز له

فانه يعطي قيمة ما اتلفه من ماء غيره واما من غصب دقيقا

من رجل او غصبه من رجل اخر ماء او زيتا او جميع الادهان

فاختلط ذلك كله وعجن الدقيق بالماء او بواحد من الادهان

فان وجدوا من اختلط هذا كله فليغرموه قيمة اموالهم

فان لم يصيبوه فليبيعوه ويترك بقيمة ما لكل واحد منهم

في ثمنه والله اعلم وبالله التوفيق باب ما في قسمة

ما يكال او يوزن واذا كانت الاشياء كثيرة متوع فيما يكال

او يوزن فارادوا القسمة فانهم يجوز لهم ذلك فيعرضون

على قسمة

على قسمة بالجبر اذا كان فيهم من دعا الى القسمة فكل ما كان
من ذلك جنسا واحدا فليقسموه بالكيل او بالوزن ويفترقون عليه
بعد ذلك اذا لم يكن التفاضل في ذلك الجنس واما اذا كان فيه التفاضل
فانما يقسمونه بالقيمة مع الكيل او الوزن واذا اختلفت السلع
اقتسموها بالقيمة فليقرعوا عليهم اهل اسهم فمن وقعت قرعته
منهم على شيء اخذه واما ما كان منها من اجناس مفترقة
فليقسموا لكل صنف منهم على الانفراد وقيل في جميع ما يكال
او يوزن ان يقسموه فليقتسموه بمرة واحدة اذا ارادوا ذلك
والله اعلم فصل في قسمة الحيوان واذا اشترك قوم
حيوانا فارادوا ان يقتسموه فانهم يقسمون كل جنس منهم على
الانفراد مثل الابل والبقر والغنم واذا وقع قسمة الحيوان بالقيمة
مع اختلاف الاسهم وذلك اذا ارادوا ان يقسموها فليقول من
من دعا منهم الى القسمة كل جنس على الانفراد كما ذكرنا بالقيمة
ويجبرون منهم على ذلك واذا وقع قسمة ما غاب من الحيوان فقد لا
ينبغي عنه لعله فيه وكل ما يجوز بيعه من الغائب يجوز
قسمته ايضا واما ما لا يجوز بيعه فقسمته ايضا لا تجوز
وهذا في جميع ما يمكن فيه التغير في غيبته وجميع ما لا يمكن
فيه الزيادة والنقصان وكذلك قسمة جميع المقبوض من الاواني

والثياب والاداة بل جميع ما يحتاج إليه في قسمة الحيوان الذي لا تجوز الحضور ذلك مع الفيمة والاعتدال السهم والقرعة

بيد ذلك ومن العلماء من يقول فيما لا يتغير من هذا الذي ذكرناه المفقود ان تجوز قسمته ولو كان غايبا اذا علمه الشركاء فيل هذا واما اذا كان هذا الذي غاب عنهم مما تمكن فيه الزيادة والنقصان وجميع ما يتغير من حاله الاول فلا تجوز قسمته على حال الا الحضور

والشركاء اذا جعلوا افراسهم من المشترك ثم القوها على ما اقتسموا فان ذلك الاقراع فيما بينهم على شيء كتب الولد الا ان اتفقوا بينهم ان يأخذ كل واحد منهم قلمه وما وقع عليه فلهم ذلك

ويمضون على اتفاقهم فيه لانه في قسمة المشاع والمشاع انما يكون في الارض وما اتصل بها من الدور والغرفات والاشجار والعيون واشباه ذلك ولا يكون في غير ذلك من الحيوان ولا في جميع المقبوض والمشاع هو ما اختلط بين قوم حتى لا يحوز ولا يجعلون الى جزء ما لكل واحد منهم وانما يكون ذلك في شيء تقع لهم في الميراث ولا يجعلون الا معرفة جميع الورثة ولا يوجد عند احد من العلماء معرفة سهم كل واحد منهم فانما يكون مشاعا فيما بينهم على هذا المعنى ولا يسمون غير الارض وما اتصل بها مشاعا وان كان يقع فيه الذي ذكرناه في الارض وما اتصل بها ولكن يسمونه مختلطا

مختلط ولا يكون حكمه حكم المشاع والكل يمتنع ويعطل كذلك
ولا يجعلون الحد بوجه من الوجوه ويجوز لاهل المشاع ان يقسموا
فيما عندهم من المنافع قسمة الارض للحرث والبيوت للسكنى وما
اشبه ذلك من المنافع فانما يقسم بين اهل المشاع البالغ من الجماعة
دون الاطفال والنساء ويدخل معهم في القسمة الحوال والضعفة
ويقسمونها كل سنة ولا يتركونها على ما وقعت عليه قسمتهم
في السنة الماضية ولا اذا ارادوا قسمة الارض للحرث فان كانت
القسمة في تلك الارض قبل ذلك فانهم يقسمونها على خلاف
تلك القسمة وينتظرون من يجيء من اصحاب المشاع مسيرة ايام
من حيث حرث الارض ومنهم من يقول انما ينتظرونه ثلاثة ايام
فاذا اتمت هذه المدة فلا يشتغلون بمن يأتي منهم بعد ذلك ويقسمونها
على رؤوس من حضر منهم للقسمة ومنهم من يقول على العساكر
وقيل على المصابيح واذا كانت القسمة على هذا المعنى ثم
وقعت قرعة منهم على شيء آخر ولا يصيبون نقض تلك
القسمة بعدما صحت بينهم وكل من جاء من اصحاب المشاع بعدما
اقتسم فانه يدخل معهم في كل ما لم يدركوا فيه انه ريعه
ويقسم الاولون البقية مع من جاء منهم الا من استفرغ حصته
منهم فان حرث فلا يدخل معهم في القسمة وكذلك ان لم يبق

لهم الاستقرار فلا يبطله من تلك القسمة فانه يمسك ذلك
ولا يدخل معهم وقيل فيمن جاء وابى القسمة الا ذهب بشيء اما
كانت فيه القسمة والله اعلم والمشاع اذا صح فيه غير ما ذكرنا
من القسمة للحرث او سكنى الدور والبيوت على قدر ما تستقيم
لهم فيه القسمة اما بعدد البيوت او بعدد الاشبار والتفتيش
فان لم تكن لهم القسمة في بيوت المشاع فليكرو دفعا و يقتسموا
ما اخذوا من كرائها على قدر قسمة الارض للحرث واما اذا اقتسموا
ارض المشاع للحرث فغرسوا جنب الاشجار وبنوا جنب الدور
والبيوت فانه يرجع ذلك كله للمشاع ويكون بينهم كالمشاع
ومن العلماء من يقول في الغرس والبناء ان يكون لهم ما غرسوا من الاشجار
وما بنوا جنب من الحيطان ولكن بقعة الارض مشاعا بينهم ومن
العلماء من يقول في احداث المشاع اذا اقتسموا الحرث والسكنى
لا يعيدون القسمة كل سنة ما لم يتموا مدة القعود وقيل ما لم
يتموا مدة الحيازة على قدر اختلاف العلماء في مدة القعود
والحيازة واما غلة جميع ما ذكرت لك الغلة من المشاع مثل
الاشجار وغيرها من البيوت والعمران والعيون وما اشبه ذلك
فان في ذلك اختلاف من العلماء ومنهم من يقول يجمع ذلك كله
مثل سائر المشاع ومنهم من يقول يقسمه الاجراء الفقراء.

من اهل المشاع

نزاهل المشاع ومنهم من يقول لجميع الفقراء من اهل
المشاع وغيرهم من العلماء من يقول ان ذلك يقسم على ما
يقسم الارض للحرث واما غير الارض وما اشبه اذا انتفع الجملة
قوم ما انتفع البيع المشاع فان من كان في ضمانه
ذلك يبيعه وينفقه على فقراء ذلك الذي انتفع اليه
وقيل يستوي اليه الفقراء جميعا ومنهم من يقول يقسمه
اصحابه جميعا الذين انتفع البيع جميعا الذكر شرعة الانثى
يدخل فيه الصغير والكبير ولا يدخل فيه من لا ارث ومنهم
من يقول انهم يقسمونه على الارث ومن يستوا في ذلك الذكر
والانثى انه يمكن ان يكون فيه اقل واكثر مما يكون فيه
للرجل ابنه او المراث حتى يحل البيع في ذلك وقيل في هذا
كله انهم يقسمونه على جميع من تقسم عليه ارض المشاع
ولا يتخرج في هذا الى الطفل ولا الى المراة ومن العلماء من يقول
فيما ذكرنا من هذا كله ان يمنع ويعطل ابدا والله اعلم
واحكم بالصواب باب فيما يدخل في قسمة المواريث
من الخطا والعمل في قسمة المواريث يسع الناس جهالهم
مالم يتقولوا على الله فيها الكذب فيحلوا حراما ويحرموا
حلالا ويبغوا الحجة فلا يعلموا العدل وكذلك الوصايا

ودخلوا في الربا على هذا الحال ويكتبوا الفساح
فيما ذكرنا من الحوادث اذا خالف في قسمة منصوص
الكتاب وما اجتمعت عليه العلماء من ذلك وسواء في هذا
القسام من عدول المسلمين او من يلي القرعة وكذلك من
شهد لتلك القسمة يكون جاهلا به وسواء في تلك
الشهادة من شهد بها ليشهد بها من حضرها
رضاهم بالقسمة ولو انه لا يشهد بين واما من حضرها
ولم يرض بقسمتهم فليس عليه شيء الا من فعل تضييع
القضية ان عرف ذلك وكذلك من شهد قسمتهم وهو
جاهل بين ولم يعلم ما فعلوا فيها ولم يحضر ليشهد
بها ولم يرض بفعلهم وكذلك ان اوكد ان يلقي القرعة
على تلك القسمة فالقاها ولم يعلم صوابها من
اخطائها ولم يعلم تلك القسمة فلا حرج عليه في ذلك
كله واما ان اعلموه بقسمتهم ولا يقدر فيها بفعله
ولا ينفعه فعله في ذلك الحاكم في ما ذكرنا والعبارة
له فيما ذكرنا ما يدخل عليهم من الكذب والعطان وكذلك
تلك
من اخذ القسمة ورضا بها ومن اعطاها الشي بكله على
ما بينا وكذلك الامر يكون بالوجه فيما ذكرنا من القسمة
وسواء في ذلك

سواء في ذلك جعل المامور ملاوية او لم يجعله ومن العلماء
من يقول في المامور اذا كان من لا فعل له الا بجعلها وهكم
ولكن بلاشي باوية على هذا الحال ويكون ايضا في قسم
ما ذكرناه في الميراث يعني اذن احد ايهما اذا فعل شيئا ما
يكون به في القسمة ولو انهم لم يجوزوا القسمة
ومن العلماء من يقول فيمن عقد عقدة في مال غيره بغير اذن
ان يكون له ذلك مثل الشراء والبيع والهبة وما
اشبه ذلك من العقودات كلها ولو عقد ذلك كله
على حسب ما تجوز له عقدته ولو كان بلا رضاهم
ويجعل فعله احتمالا اذا كان او كان صاحبه منهم
من جوزه ومنهم من ابطله اذا فعل من ماله ومن العلماء
من يقول الا يكون بركوبه ما ذكرناه والذي يلزمه الاثم
وخليفة اليتيم والمجنون والغائب وجميع من يكون له
خليفة اذا اقتسموا لمن استخلفوا عليه قسمة من وقف
او رضوا بها من قسمها فانهم يكونون بذلك وكذلك الوكلاء
والمامورون على هذا الحال وكذلك جميع ما يكونون ذوي صلاح
بين الشي كله مثل المبادلة والمواطئة ان وقف
بعضهم لبعض او خير بعضهم بعضا فانه يكون من

جعل شيئا من ذلك على حسب ما ذكرنا من القسمة اخذ الراضوا
به القسمة واما ان قسم لهم على حسب ما تجوز به القسمة
من السهم ولكن جعل في قسمته تفضيلا يكون به سهم الرجل
مثل نصيب الانثى ولم يتعمد فانه يلزمه الضمان ولا اثم عليه
واما ان تعمد ذلك فيلزمه الاثم والضمان واما ان قسم لهم على
ان يكون للانثى مثل حظ الرجل في الميراث فخرج في قسمته
تفضيل يكون فيه للرجل مثل حظ الانثى فان الاثم لازم له
والضمان ساقط عنه والله اعلم باب في قسمة الماء
والقسمة جائزة في جميع المياه وسواء في ذلك الجاري او ما
الراكد وكذلك الرواكد من المياه مثل الابيار والعيون والمواجل
والاحواض وكذلك ماء الاوعية كلها تجوز فيها القسمة
وكذلك الماء الذي يكون في الجب على هذا الحال والقسم كلما يريد ان يكون
القسمة فيها الشركاء من هذه الاوجه التي ذكرنا وسواء فيه
المنافع ويجرون عليها على قدر قسم الحاكم والجماعة فيما
لا يضر بينهم سواء في ذلك المزارع والاشجار والنخل يقسمون
على اقل سهم كما بينا قبل هذا ونحن نلخص قسمة
كل صنف منهم في موضعه واول ذلك انه لا يكون القسمة فيها
كلا للرجل واحد من جميع الوجوه وذلك مثل من علق ماله في بير رجل
اما بالرشا

اما في الرهن واما في الوصية فيكون العوض في ذلك الحال على حق الذي
كان في يده ولا يدرك عليه ان يقسم مع من له ذلك المال حتى
يستوفي ما له من حقه وفي قول من كان فيه من الوصية وقيل اذا
كان العوض فيه ذلك الممنوع ان يدرك قسمته مع من له ذلك الشيء
في يده وفي اخذ العوض من ماله ويكون الفضل ممنوعا على حاله
الاول وليس المعنى في هذه القسمة لان قول ذلك لم يكن فيه
ذلك فمن كان في يده ولكن انما هو حقا من اخذ العوض والله يعقل
الجميع وبالله التوفيق والله اعلم وكذلك الغلات
والثمرة وما يحصل فيه من الاصلاح على قدر الاصل الذي فيه ان
يكون ذلك رهنا او لا يكون رهنا وكذلك اذا كان لهذا الرهن
رجل شيئا فلا يجوز ان يكون فيه القسمة ليأخذ كل واحد منهم
ما له من ذلك الرهن او ملك الوصية ومثل ذلك اذا رهن
رجل لرجل شيئا في حقه ورهن الاخر العوض من ذلك الشيء على
حق الاول واوصى الرجل بان يخرج من هذا الشيء واوصى للآخر
بعضا معلوما ان يخرج من فضل ذلك الوصية او اوصى الغائب
جميعا او رهنه لهما فلا يجوز ان يكون فيه القسمة على ما
قد قلنا ومن العلماء من يقول يجوز ان يكون ذلك على ما قلنا
ان صاحب المال وبالله التوفيق والله اعلم واما الشيء كله ان يقسموا

الماء الجاري فانما يقتسمونه على الساعات والاوقات
والليالي والايام ولا يجوز قسمته بالقوادس ولا بالاحواض
لان ذلك مجهول ولا يصل الى معرفته لانه ربما ان يجري في ذلك
المقدار في القوادس والاحواض في يوم في بعض الاوقات
وتارة يجري في على يوم او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك فلهذا
لم يكن له تقدير مقدار من الساعات والاوقات مع ان ذلك
مجهول عندهم وقيل يجوز قسمتهم فيما ذكر من القوادس
والاحواض وجميع ما يفعلون به ما بينهم مثل الايام والقوادس
وجميع ذلك فيما روي عن ابي محمد عبد الله بن زوزن ولا يجوز
قسمة الماء الجاري على تداول النوب على الاقتطاع والتعاقب
وكذلك الساعات والاوقات والتسميات من الايام والليالي
لا يجوز القسمة على شيء مما ذكرناه اذا اجبروا الغير فيما
بينهم في قسمة الايام والليالي فليقسموا بقيمة بالقيمة
ويجعلون لليوم قيمة وللليل قيمة على قدر تفاضلهم عندهم
ومنهم من يجوز القسمة على حسب هذا من الاعتقاد وينكر كون
الغبن في قسمة الماء كما ينكر كونه في الاصل واما ان ارادوا
ان يقتسموا ما كان لهم في الاماكن شيئا من الماء الجاري فانهم
يقسمون ما لكل عين على الانفراد ولا يجمعونهم في القسمة
مع غيرهم

26

مع غيرهم وعلى ذلك يجبرون ومنهم من يقول يقسمون ما كان

في مكان واحد من العيون من مضى من الفول جارها لا يبيع في المكان

الواحد في قسمة الماصل فيما تقدم من كلا قيلا نص او واما ان كان هذا

الماء الذي ارادوا ان يقسموه مختلفا صفة الغزير والمالح والضعيف

الجري والقوي فانما يقسمونه بالقيمة على قدر قيمة ما لكل

واحد منهم واذا كان الماء المشترك بين قوم وارادوا قسمته

فان كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها قلت

او كثرت وكذلك من دخل اليهم في ذلك الماء بالبيع او غيره

من المعنوءات وايضيعون غير ما سبق من قسمتهم وان لم

تكن لهم قسمة وارادوا ابتداء القسمة فان اتفقوا على معقل

معلوم من الدور اقتسموا عليه ومضوا على قسمتهم ولا يجبرون

بعضهم على ذلك وان تشاحوا على القسمة ولم يتفقوا

جعل لهم القاضي او جماعة المسلمين او من يتصلون اليه

بامورهم قدرا يقسمون عليه قدر ما راوا انه اصلح للصلاح والخلاص

ويجبرون عليه ويجبرون بعضهم في ذلك وكذلك

قسمة الماء الراكد من العيون والابار والغدر وان ارادوا ان

يقسموه على ما بينا من قسمة الجاري بنسق يتفق ولا يجوز

قسمته بالكيل ولا بالثقل وانما تجوز قسمته بالكيل بالسوي

من الابل والعبيد والساعات على قدر ما يجب لهم وقيل غير ذلك فيجاز ذلك من السدا او الغلل وما اشبههم والله اعلم

وان اقتسموا على الغنم والحواش فانه يعطي كل واحد منهم نوبته وهو قدر من ضيع عنهم مسلمة حتى دخل عليه مسلم صاحبه الى ان يدرك فيه شي والله اعلم وكذلك الابل والعبيد والدواب على هذا الحال ومن ضيع منهم نوبته حتى وصف وصفه فيه اختلاف على ما ذكرناه وكذلك

اذا كانت وكذلك الغنم او كل مال نوع بيت قوم فارادوا قسمة حلب الغنم على الايام فلا يجيزون ذلك وقيل فيه غير ذلك واما الارض وما اشبهها فلا يجيزون فيها قسمة المنافع على الايام والشهور والسنين وذلك مثل قسمة

الارض على ان يحرثها واحد منهم نوبة القسمة ويحرثها الاخر بسنة المقبلة وكذلك غلة الاشجار على ان تكون لاحدهم سنة وتكون للاخر سنة اخرا وكذلك غلة واحد من الجسور

فقسمته على الغنم مثل النخلة ان يجتني احدهم منها تمرا في نوبته ويجتنيها الاخر في نوبة اخرا فان هذا كله لا يمكن فيه القسمة بعيدا واحدا واما ان كان ذهب احدهم في المشترك ما ينتفع به صاحبه فعليه اذا القسمة

مع من بذلك

مع شيء يكون فانه قد اختلف فيه فمنهم من يقول يقسمونه
ولو لم يكن له ما ينتفع به من ذلك او كثر و يجعل في نصيبه ما
اراد ومنهم من يقول يبيع و يعطى ذلك من ماله تمكن فيه القسمة
الا بفساد وهذا السواء في الحكم والكنهم يجعلون فيه
ما لم تمكن فيه القسمة مثل الكراء والبيع وغير ذلك وقيل
اذا صار الى هذه المنزلة التي لم يكن فيه انتفاع لصاحبه
ان يعطيه صاحب الاكثر قيمة نصيبه والجبر غير ذلك
وبالله التوفيق واما الاراضي المشتركة بين قوم في ماء
المطر فاذا ارادوا قسمته فانهم يقسمونه ويجرون عليها
ايضا في الحكم و يقسمونه على قدر ارضهم وذلك على انه
وجدت احوالهم القسمة بالمسائغ في صواب الماء والاخر
ان يجمعوه في مستغل واحد حتى ينتهوا به الى اطراف
عمارتهم فيقسمونه بالمقاسم على قدر ما ذكرنا من مال كل
واحد منهم من الارض والعمارات وكذلك الماء الجاري اذا
كان كثيرا او لا تجمعه الساقية فاذا ارادوا قسمته بالمسائغ
على هذا الحال والماء يجعلون مقاسمهم على مستواء
الارض ولا يجعلونهم على قدر ارض بعضهم دون بعض
البلاد يكون الغبن في ذلك واما الوادي اذا كان ماءا بين قوم

فإن من أراد أن يرجع معه الحلا. إلى أرضه فإنه يرجع معه ثمن ذلك
الواجب في يرجع معه ثمن ذلك الواجب ويرجع من كان تحته
ثمن الشفعة وكذلك إلى آخر لهم وأما إن كان اثنان أو
أو ثلاثة في موضع واحد أو متفاصلين من أرض هيئتين
فالخماس يعطون الثمن والخمس أو دونه ومنهم من يقول
يرجع كل واحد منهم ثمنا واختلفوا في الثمن الذي يعطونه
قال بعضهم ثمنه الأرض وقال بعضهم هو ثمنه في الماء
واختلفوا في قدر هذا الرجل فقال بعضهم الواجب
الذي جاوز لهم وانصب إلى موضع لا ينتفع به ومنهم
من يقول يجوز الفعل إذا كان مسافة لمرجع كل شوا
إليهما سوا. وقيل فيه إذا وقفا رجل في مسافة ووقف
الآخر في مجراه موقف الآخر فيما بينهما على واحد
منهما إلى صاحبه فلم يسمعه فإذا كان على هذه الصفة
كان محالا يجوز لهم فيه ما ذكرنا وأما إن اشترك
قوم في ما كان في الأودية من الماء فالخماس يقسمونه
بالكيل أو بالوزن إذا كان متفقا وأما إذا مختلفا
فالخماس يقسمونه بالقيمة وكذلك الحب إذا كان
فيه الماء على هذا الحال وقيل يقسمون الماء

بجميع الحب الآخر

في الحب المتزوج والمشتري من البائع والله اعلم واحكم
تم كتاب القسمة بحمد الله وحسن عونه ولله الحمد على جميع
نعمائه

- Auteur : Inconnu.

- Titre : "Kitāb 'uṣūl al-'araḍīn"

Principe de la propriété ~~financière~~ foncière.

Le livre des Capitaux —

Ahmed Ben Cheikh

Alam Abdallah Malin

Ben Boubakar.

